إن حلف لا يلبس حليا فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر : حنث .

الخامسة : قوله وإن حلف لا يلبس حليا فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر : حنث بلا نزاع .

ويحنث أيضا بلبس خاتم في غير الخنصر وجها واحدا .

ووجه في الفروع : عدم الحنث .

قلت : وهو الصواب في لبس الوسطى والسبابة والإبهام فأما في الخنصر : فلا نزاع فيه .

السادسة : قوله وإن لبس عقيقا أو سبجا : لم يحنث بلا نزاع .

قلت : لو قيل بحنثه بلبسه العقيق : لما كان بعيدا .

ولا يحنث أيضا بلبس الحرير مطلقا على الصحيح من المذهب .

وقال في الوسيلة : تحنث المرأة بلبس الحرير .

قوله وإن لبس الدراهم والدنانير في مرسلة فعلى وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و المغني و البلغة و المحرر وشرح ابن منجا و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و تجريد العناية وغيرهم .

أحدهما : لا يحنث بلبسه .

وهو ظاهر ما جزم به في الكافي فإنه ذكر ما يحنث به من ذلك ولم يذكرهما وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز و منتخب الآدمي .

والثاني : يحنث بلبسه وهو من الحلي .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في المنور .

قلت : وهو الصواب .

قال في الإرشاد : لو لبس ذهبا أو لؤلؤا وحده : حنث .

وقال بعض الأصحاب : محل الخلاف إذا كانا مفردين .

فوائد .

الأولى : في لبسه منطقة محلاة وجهان .

وأطلقهما في المغني و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

أحدهما : هي من الحلي .

اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قلت : وهو الصواب .

والوجه الثاني : ليست من الحلي فلا يحنث بلبسها .

قلت : ويحتمل أن يرجع في ذلك إلى العرف وعادة من يلبسها هي والدراهم والدنانير